الدفاتر التجارية الالكترونية حجة في الاثبات

Electronic Commercial Books as an Argument in Proof

م.د. رسل عبدالستار عبدالجبار
Dr. Rusul Abdulsattar Abduljabbar

الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية
Al-Iraqia University – College of Law and Political Science

المستخلص

تعد الدفاتر التجارية العمود الفقري للتاجر وواجب من واجباته الملزمة لتثبيت قيوده اليومية والمحاسبية للتعرف على نشاطه التجاري وماله من حقوق و ما عليه من التزامات تجاه الغير فضلا عن تحديد مركزه المالي بتحديدها للأرباح والخسائر ، وازدادت هذه الاهمية نتيجة التطور التكنولوجي الهائل على مستوى العالم لاسيما التجارة الالكترونية بتطور الوسائل الالكترونية لمسك تلك الدفاتر لما لها من اثر كبير على التاجر ونشاطه التجاري لما تمتاز به التجارة من سرعة وائتمان وثقة وتوفير للجهد والوقت ، لذا تم التعرف على مفهوم الدفاتر التجارية الالكترونية وشروط حجيتها واثرها في الاثبات لمصلحة التاجر ضد التاجر الاخر او ضد التاجر نفسه استنادا لنصوص المواد القانونية الواردة في هذا الصدد واقتراح مالم يرد بشأنه معالجة.

Abstract

Commercial books are very important for a merchant and one of his binding duties to establish his daily and accounting restrictions to know his commercial activity, rights and obligations towards others, as well as determining his financial position by determining profits and losses . This importance has increased as a result of the tremendous technological development in the world, especially electronic commerce, with the development of electronic means to identify those commercial books because of their great impact on the merchant and his commercial activity because of the trade's speed, credit, confidence and saving time and effort. Therefore, the concept of electronic commercial books, the conditions of their authenticity and their impact on proving the benefit of the merchant against the other merchant or against the merchant himself, based on the texts of the legal articles contained in this regard, and suggesting what is not dealt with .

المقدمة

اولا :- اهمية البحث :-

الزم قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ بموجب المادة الثانية عشر على التاجر (سواء كان فردا او شركة) بوجوب مسك الدفاتر التجارية لما لتلك الدفاتر من أهمية تتجلى

بتنظيم النشاط التجاري الذي يقوم به التاجر لمعرفة ما له وما عليه من حقوق والتزامات تجاه الغير حيث تقوم تلك الدفاتر بوظيفة التنظيم المالي و بيان حساب الربح والخسارة ، و لما لها من الأهمية للغير كدليل اثبات ، و الدفاتر التجارية الإلزامية هي دفتر اليومية و دفتر الأستاذ الا ان التاجر يكون مخيرا في مسك نوع اخر من الدفاتر والتي يطلق عليها القانون اسم (الدفاتر التجارية الاختيارية) كدفتر المسودة و دفتر الصندوق و دفتر الأوراق التجارية و دفتر المخزن و ملف الصور والوثائق ، و قد تناول قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ حجية الدفاتر التجارية الاعتيادية في الاثبات .

ثانيا :- اشكالية البحث :-

الا انه بعد التطور التكنولوجي الهائل وظهور الكثير من الأجهزة والتقنيات الحديثة في خزن البيانات والمعلومات ظهرت الدفاتر التجارية الالكترونية و التي أصبحت ذات أهمية كبيرة في ظل ما يشهده العالم من تحول للحوسبة الالكترونية اذ لا بد ان يقوم التاجر بمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل بمسكه للدفاتر التجارية الالكترونية لان التعامل التقليدي في مسك الدفاتر التجارية قد لا يفي بالغرض المقصود ، و المشرع العراقي بإصداره قانون المعاملات الالكترونية لم يتطرق الى ما يسمى بالدفاتر التجارية الالكترونية وبالتالي لم يتطرق الى بيان مدى حجيتها في الاثبات الامر الذي يتطلب دراسة ماهية تلك الدفاتر وشروطها ومدى حجيتها في الاثبات .

ثالثا :- منهجية البحث :-

ان شاء الله نتطرق في بحثنا هذا الى بيان موقف المشرع العراقي بالقانون النافذ والقوانين ذات الصلة مما ورد في اعلاه مع بيان موقف بعض التشريعات المقارنة كلما استدعت الضرورة ذلك كموقف المشرع المصري والاردني والاماراتي ... الخ .

رابعا :- خطة البحث :-

بحمد الله تم تقسيم موضوع بحثنا هذا الى مبحثين بمطلبين لكل مبحث وفقا للاتي :-

المبحث الأول: ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية وشروطها :-

المطلب الأول: التعريف بالدفاتر التجارية الالكترونية.

المطلب الثاني: شروط حجية الدفاتر التجارية الالكترونية.

المبحث الثاني: مدى حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات :-

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية الالكترونية لمصلحة التاجر ضد التاجر.

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية الالكترونية ضد التاجر.

المبحث الأول

ماهية الدفاتر التجارية الالكترونية وشروطها

لا يزال مفهوم السند الالكتروني غامضا غير محدد بشكل ثابت و اكيد ، وقد اعتبر بعض الباحثون ان السند الالكتروني هو مفهوم طارئ على النظام القانوني النافذ حاليا اذ يصعب تكييفه كسند كتابي واعتبار مضمونه كتابة فهذا المضمون لا يظهر الا باستعمال أجهزة الكترونية

لقراءتــه [١] و بمــا ان الــدفاتر التجاريــة الالكترونيــة هــي صــورة للســند الالكترونــي لــذا ســنتناول التعريف بالدفاتر التجارية الالكترونية في المطلب الأول و شروط حجيتها في المطلب الثاني :-

المطلب الأول

التعريف بالدفاتر التجارية الالكترونية

قبــل ان نوضــح الأوراق التجاريــة الالكترونيــة لا بــد لنــا ان نوضــح الأوراق التجاريــة (التقليديــة) فعلــى الــرغم مــن ان المشــرع العراقــي اوجــب علــى التــاجر بموجــب قــانون التجــارة العراقــي النافــذ بوجــوب مســكه للــدفاتر التجاريــة الا انــه لــم يتطــرق الــى بيــان مــا المقصــود بالــدفاتر التجاريــة، الا ان الــدفاتر التجاريــة يمكــن تعريفهــا علــى انهــا " الســجلات والقيــود التــي يقــوم التــاجر بمســكها عنــد مزاولــة نشاطه لتدوين كل ما يتعلق بعمل مشروعه التجاري " [٢].

لا يوجــد جــدل فقهــي فــي اعتبــار الــدفاتر التجاريــة الالكترونيــة بمثابــة المحــرر الالكترونــي حيــث جــاء قــانون الاونيســترال النمــوذجي بشــأن التجــارة الالكترونيــة فــي المــادة الثانيــة (أ) بأنهــا " المعلومــات التــي يــتم انشــاؤها او ارســالها او اســتلامها او تخزينهــا بوســائل الكترونيــة او ضــوئية او بوســائل مشــابهه بمــا فــي ذلــك علــى ســبيل المثــال لا الحصــر تبــادل البيانــات الالكترونيــة او البريــد الالكترونــي او البرق او التلكس ، النسخ البرقي " [٣]

وقــد تنــاول قــانون البنــوك الأردنــي رقــم ٢٨ لســنة ٢٠٠٠ مفهــوم الــدفاتر التجاريــة الالكترونيــة صــراحة فــي المــادة ٩٢ / د " تعفــى البنــوك التــي تســتخدم فــي تنظــيم عملياتهــا الماليــة الحاســب الالــي او غيــره مــن أجهــزة التقنيــة الحديثــة مــن تنظــيم دفــاتر التجــارة التــي يقتضــيها قــانون التجــارة النافــذ المفعــول وتعتبــر المعلومــات المســتقاة مــن تلــك الأجهــزة او غيرهــا مــن الأســاليب الحديثــة بمثابــة دفــاتر تجاريــة " ، امــا قــانون التجــارة العراقــي النافــذ رقــم ٣٠ لســنة ١٩٨٤ فــأن المشــرع لــم يــورد تعريفــا للــدفاتر التجاريــة الالكترونيــة ولكنــه أشــار فــي المــادة (١٩) منــه بإمكانيــة الاســتعاضــة عــن الــدفاتر المنصــوص عليهــا فــي المــادتين (١٤) و (١٦) مــن هــذا القــانون باســتخدام الأجهــزة التقنيــة والأســاليب الحديثــة المتطــورة لتنظــيم حســاباته ولبيــان مركــزه المــالي ؛ أي ان المشــرع العراقــي أجــاز للتــاجر اســتخدام الأجهزة التقنية الحديثة في مسك الدفاتر التجارية الاختيارية دون الدفاتر التجارية الإلزامية .

امــا قــانون التوقيــع الالكترونــي والمعــاملات الالكترونيــة العراقــي رقــم ٧٨ لســنة ٢٠١٢ فلــم يعــط تعريــف للــدفاتر التجاريــة الالكترونيــة واكتفــى فقــط بتعريــف المســتند الالكترونــي بالمــادة ١ / عاشــرا فضــلا عــن إيــراد الشــروط الواجــب توافرهــا فيــه لاعتبــاره كــذلك ، حيــث نصــت المــادة ١٣ / أولا علــى ان " تكــون للمســتندات الالكترونيــة والكتابــة الالكترونيــة والعقــود الالكترونيــة ذات الحجيــة القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط الاتية :-

١. ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

---

[١] مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، دار الجامعة المصرية للنشر، مصر ، ١٩٩٦، ص ١٣٦ .

[٢] د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري (القسم الأول) ، بغداد ، العاتك لصناعة الكتب ، ص١٤٥ .

[٣] المادة ٢ من قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في جلستها رقم ٨٥ المنعقدة في ١٩٩٦/١٢/١٦.

٢. إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة او الحذف.

٣. ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشأها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها. "

ولا ريب ان مصطلح (الكتروني) هو تقنية استخدام وسائل كهربائية او مغناطيسية او ضوئية الكهرومغناطيسية او أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها [١] .

وعليه يمكن القول ان الدفاتر التجارية الالكترونية هي عبارة عن محررات او سندات الكترونية يتم تخزينها في الحاسوب بموجب أقراص صلبة يتم استخراجها من أجهزة الحاسوب لإعادة قراءة البيانات التي يتم تخزينها.

والدفاتر التجارية الالكترونية هي استخدام وسيلة القيد الالكتروني في تدوين وحفظ المعاملات التجارية للتاجر، او هي سجلات الكترونية يدون فيها التاجر كافة مدخلات ومخرجات معاملاته التجارية ليتحدد على ضوئها مركزه المالي ومن المعروف محاسبيا ان هذه المخرجات والمدخلات هي عبارة عن قيود محاسبية تكون اما إيجابية دائنة او سلبية مدينة بدلا من ان يقوم المحاسب بتدوين هذه القيود على دفاتر ورقية يقوم بأجراء القيد الكترونيا [٢].

المطلب الثاني

شروط حجية الدفاتر التجارية الالكترونية

لكي تكون للدفاتر التجارية الالكترونية حجة في الاثبات لابد من توافر شروط معينة فيها ، لذلك فقد تعرضت اغلب التشريعات العربية الى بيان هذه الشروط صراحة في قوانينها بخلاف قانون

---

[١] ناهدة فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الالكترونية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ٢٠٠٩ ، ص٣٤ .
[٢] خالد ممدوح إبراهيم ، ابرام العقد الالكتروني ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٧ .

التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ فأنه لم يتطرق الى ذكر شروط الدفاتر التجارية الالكترونية ، لكنه ذكر شروط انشاء المستند الالكتروني وبما ان الدفاتر التجارية الالكترونية تعتبر بمثابة مستند الكتروني فمن تلك الشروط نستطيع ان نجمع شروط انشاء الدفاتر التجارية الالكترونية وهي الكتابة والتوقيع والتوثيق والتي سنتناولها تباعا :-

اولا : الكتابة :-

تعد الكتابة احدى الأساليب المستخدمة في التعبير عن الإرادة ، فالكتابة عبارة عن تسطير الحروف في شكل مادي ظاهري يعبر عن معنى او فكرة متكاملة مترابطة صادرة عن الشخص الذي نسبت اليه ، هذا فيما يتعلق بالكتابة التقليدية اما بالنسبة للكتابة الالكترونية فهي عبارة عن معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات ادخال البيانات و إخراجها من الحاسوب او أي وسيلة الكترونية أخرى بحيث تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الادخال التي تتبلور في لوحة المفاتيح او اية وسيلة أخرى تتمكن من قراءة البيانات واسترجاع المعلومات المخزنة في وحدة المعالجة الالكترونية او أي قرص مرن مستخدم ، وبعد الفراغ من معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج التي تتمثل في شاشة الحاسوب او طباعة هذه المحررات على الطابعة او الأقراص الممغنطة او اية وسيلة من وسائل تخزين البيانات [١] .

ويرتبط بالكتابة الالكترونية بمفهومها الحديث ما يسمى بالمصنفات الرقمية التي تتم عن طريق النشر عبر شبكة الانترنت عن طريق معالجة المعلومات معالجة رقمية حيث تحول المعلومات الى ارقام تتكون من رقمين (صفر و واحد) وبالتالي تخزن في أجهزة الحاسوب وتكون مرتبة بشكل يفهمه الحاسوب ويقوم بترجمتها الى حروف و كلمات [١] .

وقد عرف قانون التوقيع الالكتروني المصري الكتابة الالكترونية بأنها " كل حروف او ارقام او رموز او أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية او ضوئية او رقمية او اية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك " [٣].

اما قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ عرف الكتابة الالكترونية في المادة الأولى منه حيث نصت الفقرة خامسا " الكتابة الالكترونية هي كل حرف او رقم او رمز او اية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للفهم والادراك ".

وبهذا ينفرد التشريع العراقي والمصري عن باقي التشريعات العربية في وضع تعريف واضح للكتابة الالكترونية اذا اغفلت العديد من التشريعات العربية وضع مثل هكذا تعريف كالمشرع الأردني والليبي [٢].

---

[١] د. لورنس محمد عبيدات ، اثبات المحرر الالكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٧٨ .
[٢] د. محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة ، بدون مكان طبع ، ٢٠١١ ، ص٢٠٦.
[٣] المادة (١) الفقرة (أ) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
[١] قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.
[٢] احمد فهد البطوش ، حجية الدفاتر التجارية في الاثبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص٧٣ .

وعليه فأن الكتابة الالكترونية هي عبارة عن رموز تعبر عن الفكر ولا يشترط في هذا التعبير ان يتم اسناده الى وسط مادي معين سواء كان على الخشب او على الورق قادر على نقل رموز الكتابة [٢].

ووفقا لما تم بيانه أعلاه نستطيع ان نفرق بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية ، فالكتابة التقليدية تتم على شكل سندات عادية ويتم اعدادها مسبقا بهدف توثيق الافراد لحقوقهم التي قد تنشأ عن التصرفات الالكترونية كما وانها تعتمد على الوسط المادي الذي يحمل هذه الكتابة اذ يكون فيها ورقيا ، اما الكتابة الالكترونية تتم على شكل وسائط الكترونية فتتم من خلال معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات ادخال البيانات واخراجها من خلال شاشة الحاسوب والتي تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الادخال والتي تتبلور في لوحة المفاتيح او استرجاع المعلومات المخزنة في وحدة المعالجة الالكترونية [٣] فتتم من خلال أجهزة خاصة ومعقدة ولا تكون الكتابة بخط اليد وانما بالضغط على لوحات اعدت خصيصا لهذه الغاية تكون رموزا او أرقاما وهما الرقمين صفر و واحد بحيث يتم ادخال هذه الرموز الى الحاسوب ويقوم الحاسوب بدوره بترجمة هذه الأرقام الى كلمات مقروءة [٤] .

والمشرع العراقي اعطى للكتابة الالكترونية في الاثبات ذات الحجية الممنوحة للكتابة التقليدية متى ما توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣/أولا من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية والتي ذكرناها انفا ، وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري أيضا في قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ حيث نصت المادة ١٥ منه على " ان للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في احكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية متى ما استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للضوابط الفنية والتقنية " أي لكي تكون للكتابة الالكترونية حجية في الاثبات ذاتها الممنوحة للكتابة التقليدية يجب توافر الشروط التي نص عليها القانون .

وهذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي أيضا بموجب قانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠، وقد اشترطت في المادة ٣١٦ الفقرة (أ) للأخذ بالكتابة الالكترونية ومساواتها بالقوة الثبوتية للكتابة التقليدية شرط وهو ان يكون في الإمكان تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه وان تعد هذه الكتابة وتحفظ وفقا لشروط من طبيعتها ان تضمن سلامتها [٥].

ثانيا: التوقيع :-

حظي التوقيع الالكتروني باهتمام كبير من قبل التشريعات العالمية و الوطنية والفقهاء نتيجة للتطور التكنولوجي التقني الهائل واتجاه العديد من التجار الى التوقيع الالكتروني بدلا من التوقيع التقليدي لمواكبة هذا التطور ولأهمية الدور الذي يقوم به التوقيع الالكتروني في ابرام التصرفات القانونية ولاسيما المعاملات التجارية الالكترونية والعقود الالكترونية حيث يحقق ثقة واطمئنان بين المتعاملين .

---

[٣] د. لورنس محمد عبيدات ، مصدر سابق ، ص٧٩ .

[٤] احمد فهد البطوش ، مصدر سابق ، ص٧٣.

[٥] د. اسامة عبد العزيز الروبي ، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات والادعاء بالتزوير ، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات التجارية بدولة الامارات المتحدة منشور على صفحة الانترنت ، http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/ ، ص ٥١٨.

و يعتبر التوقيع ركن أساسي في الاثبات باعتباره احد الشروط الرئيسية في الدليل الكتابي الى جانب الكتابة التي لا ترقى الى مستوى الدليل الكامل في الاثبات من الناحية القانونية ، كما ان للتوقيع أهمية كبيرة في المعاملات لكونه يجسد ركن الرضا في ابرام التصرفات القانونية فمن خلاله يمكن معرفة رضا الموقع والتزامه بما وقع عليه في العقد ، وقد اختلف الفقهاء في تعريف التوقيع الالكتروني وجاء هذا الاختلاف نتيجة اختلاف نظرة الفقهاء الى الزاوية التي ينظر منها الى هذا التعريف :-

فمنهم من ركز على الكيفية التي يتم وينشأ من خلالها التوقيع الالكتروني من خلال إجراءات غير تقليدية او من خلال معادلات خوارزمية .

فعرف بعضهم التوقيع الالكتروني بأنه (التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية الى نتيجة معينة معروفة مقدما فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع التقليدي) [١].

وكما عرفه البعض الاخر بأنه (مجموعة من الإجراءات والوسائل يتبع استخدامها عن طريق الرموز او الأرقام اخراج رسالة الكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح واحد معلن والأخر خاص بصاحب الرسالة) [٢].
وهناك من الفقهاء من عرف التوقيع الالكتروني بالنظر الى كيفية انشاء التوقيع الالكتروني على اعتبار انه مجموعة من الإجراءات التقنية من غير تحديد لهذه الإجراءات التقنية تاركا المجال لأي إجراءات قد تستجد وتكون ذات كفاءة على تحقيق وظائف التوقيع .
إضافة لإبراز هذه التعريفات للوظيفة التي يقوم بها التوقيع وهي تحديد هوية الموقع والتعبير عن ارادته بالموافقة على مضمون المحرر الالكتروني الذي تم وضع التوقيع عليه فقد عرفه البعض (بأنه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته) [٣].

اما بالنسبة للتشريعات وتعريفها للتوقيع الالكتروني فقد عرف المشرع العراقي التوقيع الالكتروني صراحة في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني بأنه "علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او إشارات او أصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق " [٤].

من هذا التعريف نلاحظ ان المشرع العراقي نص على أبرز عناصر التوقيع الالكتروني الا وهي ان تكون علامة شخصية وان يكون له طابع شخصي وان يكون التوقيع معتمد من قبل جهة التصديق .

---

[١] د. لورنس محمد عبيدات، مصدر سابق ، ص١٢٧.
[٢] احمد شرف الدين ، التوقيع الالكتروني وقواعد الاثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الالكترونية ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر التجارة الالكترونية المنعقد في جامعة الدول العربية ، دون سنة طبع ، ٢٠٠٠ ، ص٣.
[٣] عيسى غسان ربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٥٥ .
[٤] المادة (١) الفقرة (رابعا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

وقد عرف المشرع المصري التوقيع الالكتروني على انه " ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او إشارات او غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره " [١].

ومما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد تعريف قانون الاونيسترال النموذجي للتوقيع الالكتروني بأنه " بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات او مضافة اليها او مرتبطة بها ارتباطا منطقيا يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات " [٢].

وترجع أهمية التوقيع الالكتروني باستخدامه في كافة التعاملات التي تتطلب توقيعا مثل أوامر البيع والشراء ، التوقيع على قوائم جرد السلع والبضائع ، والتوقيع على فواتير الاستلام وشراء تذاكر السفر والسجلات المثبتة للدفع [٣].

ثالثا: التوثيق :-

---

[١] المادة (١) من القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني .

[٢] المادة (٤) من قانون الاونيسترال النموذجي .

[٣] د. أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني ، ص١٦ ، بحث منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني http//www.bahrainlaw.net.

بسبب الاكتشافات المستمرة والتطور الهائل الذي حصل في عالم التكنولوجيا أصبحت هنالك حاجة ماسة لحفظ المعلومات لذلك سعى المختصون الى توثيق هذه المعلومات ، والتوثيق الالكتروني هو عبارة عن مجموعة من العمليات التنظيمية تسعى الى حفظ المستندات وتنظيمها وتسجيلها بواسطة التقنيات الالكترونية الحديثة وعمل نسخة منها على برامج الحاسوب لكي يتم حفظها ولتسهيل الرجوع اليها في أي وقت من خلال طرق البحث .

ولكي يكون للسند الالكتروني الحجية او الدليل في الاثبات فلا بد ان يكون موثقا ، فقد أورد قانون امارة دبي تعريفا للتوثيق الالكتروني من حيث كيفيات العمل به بمعنى إجراءات التوثيق الالكتروني فعرفته المادة ٢ الفقرة ٢ بأنه " إجراءات التوثيق المحكمة – الإجراءات التي تهدف الى التحقق من ان الرسالة الالكترونية قد صدرت من شخص معين ، والكشف عن أي خطأ او تعديل في محتويات او في نقل او تخزين رسالة الكترونية او سجل الكتروني خلال فترة زمنية محددة ، ويشمل ذلك أي اجراء يستخدم مناهج حسابية او رموز او كلمات او ارقام تعريفية او تشفير او إجراءات للرد او لإقرار الاستلام وغيرها من وسائل إجراءات حماية المعلومات " .

ونص في المادة ذاتها الفقرة ٧ على السجل او السند الالكتروني على انه " سجل او مستند يتم إنشاؤه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ارساله او إبلاغه او استلامه بوسيلة الكترونية ، على وسيط ملموس او على أي وسيط الكتروني اخر ،ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه " [١].

اما بالنسبة الى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي فقد وضح ما هي شهادة التصديق بانها " الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق احكام هذا القانون و التي تستخدم لأثبات نسبة التوقيع الالكتروني الى الموقع " [٢] ، وكما بين هذا القانون جهة التصديق بأنها " الشخص المعنوي المرخص له بإصدار شهادات تصديق الوقيع الالكتروني وفق احكام هذا القانون " [٣]، ويكون بذلك قد الزم كل شخص يقوم بأي تصرف من خلال شبكة الانترنت توثيق التصرف الذي تم بهدف الحفاظ على حقوق المتعاملين على شبكة الانترنت من أي اعتداء او غش يمارس عليهم وان اصدار أي محرر الكتروني لا بد من القيام بتوثيقه .

والمشرع المصري ايضا عرف في قانون التوقيع الالكتروني شهادة التصديق الالكتروني بأنها " الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع " [٤].

---

[١] قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.
[٢] المادة الأولى الفقرة (١٢) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
[٣] المادة الأولى الفقرة (١٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
[٤] المادة الأولى الفقرة (و) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

امـا المشـرع الأردنـي نـص علـى ان " اذا لـم يكـن السـجل الالكترونـي او التوقيـع الالكترونـي موثقـا فلـيس لـه أي حجيـة " [1] ، وبـذلك نـرى ان المشـرع الأردنـي لا يعطـي السـجل الالكترونـي أي حجيـة طالما انه غير موثق .

ولكـي تتحقـق اجـراءات التصـديق لغـرض الحفـاظ علـى المحـرر الالكترونـي مـن أي تلاعـب او غـش او تحريـف فـأن الامـر يتطلـب ان تكـون تلـك الإجـراءات ذات صـفات تتناسـب والتصـديق الالكترونـي، وبمـا ان لـيس أي اجـراء قـادر علـى توثيـق المحـرر الالكترونـي فقـد ذهـب مشـرعنا العراقـي الـى وضـع ضـوابط معينـة لغـرض مراعـاة الظـروف المحيطـة بعمليـة التصـديق الخاصـة بطرفي العلاقة التجارية [2].

المبحث الثاني

[1] علاء نصيرات ، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص١٢٤.
[2] ينظر المواد ٥و٦و٧و٨و٩ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

مدى حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات

نص المشرع العراقي في قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على دور الدفاتر التجارية في الإثبات ، كما وتطرق لمدى حجيتها وطرق تقديمها الى القضاء لكي تسهل على القضاء عملية اثبات الحقوق أي يتم استخدامها كدليل من ادلة الاثبات بما تتضمنه من بيانات وقيود لها أهمية في حل النزاع القائم امام القضاء.

ولأهميتها فقد نص المشرع في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤على مدة الاحتفاظ بها اذ نصت المادة ١٨ الفقرة الثانية منه على " الاحتفاظ بأصول الرسائل والبرقيات والتلكس او صورها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها او ورودها ويسمح المشرع للتاجر بأن يحتفظ بالصور بدلا من الأصل خلال المدة المذكورة " ، معنى ذلك ان على التاجر تقديم الدفاتر خلال تلك المدة فقط ويتحلل من هذا الالتزام بعد انتهاء تلك المدة.

اما فيما يتعلق بالقوانين المقارنة نص المشرع المصري في المادة ٢٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه " يجب على التاجر او ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفاتر بانتهائه او قفله وعليهم أيضا حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ ارسالها او تسلمها ".

وفي ظل التطور الهائل للتكنولوجيا واستخدام الحاسوب وقيام التجار بمسك الدفاتر التجارية الالكترونية هنا يثور التساؤل حول ما هي المدة التي يتوجب على التاجر ان يحتفظ خلالها بالدفاتر التجارية الالكترونية ؟

بما ان قانون التجارة العراقي لم يشير الى الوسائل الالكترونية الحديثة لأنشاء وحفظ الدفاتر التجارية الالكترونية وحيث ان تلك الأخيرة تكون على شكل مصغرات فلمية فليس هنالك من مشكلة في تحديد المدة التي يجب على التاجر الاحتفاظ خلالها بالدفاتر التجارية الالكترونية فهنا يتم تطبيق القواعد الخاصة بالدفاتر التجارية التقليدية خاصة ان الدفاتر التجارية الالكترونية لا تشكل بديلا يتم الاستغناء به عن الدفاتر التجارية التقليدية ، اذا هو مجرد تطوير طرأ على تدوين هذه الدفاتر[1] .

وان قواعد الاثبات الخاصة بالمعاملات التجارية تقوم على قاعدتين **الأولى** ان التاجر لا يجوز ان يصطنع دليلا لنفسه، و**الثانية** انه لا يجوز ان يجبر التاجر على ان يقدم دليلا ضد نفسه ، تبعا لذلك ولمعرفة مدى حجية الدفاتر التجارية الالكترونية ودورها في الاثبات يتوجب علينا البحث في حجيتها لمصلحة التاجر ضد تاجر اخر وحجيتها ضد التاجر نفسه (ماسك الدفتر التجاري) وهذا ما سنتناوله تباعا:-

المطلب الأول

[1] كوثر احمد فالح العزام ، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الأردن ،٢٠١٠ ، ص٤٢.

حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد تاجر اخر

لم يمنح المشرع العراقي للدفاتر التجارية سواء كانت تقليدية او الكترونية حجية في الاثبات، أي ان التاجر لا يستطيع ان يحتج بالدفاتر التجارية ضد خصمه (تاجرا او غير تاجر) وفقا لنص المادة ١/٢٨ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ " لا تكون القيود الواردة في الدفاتر التجارية التي يوجب القانون مسكها سواء كانت منتظمة ام غير منتظمة حجة لصاحبها " ، وكذلك نص المادة ٢٩ منه " لا تكون القيود الواردة في الدفاتر غير الإلزامية والأوراق الخاصة حجة لصاحبها ... " ، أي سواء كانت دفاتر تجارية الزامية او اختيارية لا يمكن للتاجر ان يحتج بها اتجاه خصمه .

على خلاف ما جاءت به القوانين المقارنة فقد نص المشرع المصري في قانون التجارة المصري على انه " يجوز قبول الدفاتر التجارية للأثبات في الدعاوى المقامة من التجار او المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية " [١]، بمعنى ان المشرع المصري أجاز للتاجر ان يحتج بالدفاتر التجارية سواء كان هو الذي اقام الدعوى (المدعي) او أقيمت عليه الدعوى (المدعي عليه) بشرط ان تكون الدعوى متعلقة بالأعمال التجارية .

كذلك أجاز المشرع الأردني للقاضي ان يعتبرها - الدفاتر التجارية – حجة لصاحبها بما ورد فيها من المعاملات الخاصة بتجارته لكن بشرط ان تكون منظمة ، حيث جاء هذا الاعتبار لما تقتضيه التجارة من سرعة وائتمان في التعامل ، اذ خرج المشرع الأردني عن الأصل وهو لا يجوز ان يصطنع التاجر دليلا لنفسه استجابة لحكم الضرورة التجارية فجعل البيانات المدونة في الدفاتر التجارية مع انها ادله انشأها التاجر نفسه حجة في الاثبات لمصلحته ضد تاجر اخر ولكن بشروط نصت عليها المادة ١٦ من قانون البيانات الأردني وهي :-

"١. ان يكون النزاع بين تاجرين .

٢. ان يتعلق النزاع بعمل تجاري .

٣. ان تكون الدفاتر منتظمة."

فمتى ما توافرت هذه الشروط تعطى للدفاتر التجارية حجية الكاملة في الاثبات ذلك لان التجار ملزمين بمسك الدفاتر التجارية منتظمة تدون فيها جميع العمليات التجارية التي تتم بينهم فمتى ما وقع نزاع فيما بينهم يكون محل النزاع مسجل في هذه الدفاتر وبالتالي يسهل على القضاء الوصول الى الحقيقة بمضاهاة دفاتر كل منهما [٢].

والسؤال الذي يثار هل يمكن للتاجر ان يحتج بالدفاتر التجارية ضد غيره عندما لا يكون تاجر؟

---

[١] المادة ٧٠ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

[٢] عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٢ ، ص١٥٠.

القاعدة العامة تقضي ان التاجر لا يستطيع ان يحتج بدفاتره ضد غيره عندما لا يكون تاجرا اذ ان ليس من العدل ان نمكن التاجر من الاحتجاج بدفاتره التجارية لأثبات حقه ضد غيره في الوقت الذي لا يمتلك الغير مثل وسائل الاثبات تلك ، ولكن استثناء على تلك القاعدة اجازت بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري والأردني احتجاج التاجر بدفاتره ضد غير التاجر ، اذ يجوز للقاضي ان يتخذ من البيانات الواردة في الدفاتر حكم لصالح التاجر ضد غير التاجر على ان يقوم القاضي بتوجيه اليمين المتممة لأي من الطرفين المتنازعين [١].

وفقا لما تقدم نرى ان المشرع العراقي جاء بحكم مخالف للقوانين المقارنة على الرغم من ان قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ اعطى من خلال نص المادة ١٠٥ منه للدفاتر التجارية حجة بقدر محدود لصالح صاحبها على خصمه ولكن بشرط ان تكون الدفاتر منتظمة ومستوفية للشروط القانونية وكانت مصدقة من قبل كاتب العدل.

وكذلك ما نص عليه القانون المدني العراقي على ان " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير ان البيانات الواردة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة " [٢].

وفي رأينا ان التشريعات العربية حسنا فعلت عندما جعلت للدفاتر التجارية حجة لصاحبها في بعض الحالات وبشروط معينة ، وندعو المشرع العراقي لوضع تشريع خاص بالأحكام التجارية فيما يخص مسائل الاثبات .

ولكن هل يسري ذات الحكم على الدفاتر التجارية الالكترونية ؟

للإجابة عن هذا السؤال نرى ان قانون التوقيع الالكتروني العراقي قد اشترط عدة شروط لكي تكون لهذه الدفاتر حجية قانونية ومن هذه الشروط ان يكون المستند الالكتروني موقعا توقيعا الكترونيا ، و بما ان قانون الاثبات العراقي قد اعتبر السند الموقع من قبل الشخص الذي صدر عنه السند سندا عاديا ، لذلك تعتبر الدفاتر التجارية الالكترونية التي تكون مستنداتها الالكترونية موقعه توقيعا الكترونيا من قبل التاجر سندات عادية وبالتالي يسري على الدفاتر التجارية الالكترونية ما يسري على السندات العادية من حيث حجيتها في الاثبات ، ومن ثم فأن التاجر يستطيع ان يحتج على الغير بما دون في دفتره واذا وجد الغير ان التاجر قد تلاعب بما دون في دفتره فله ان يطعن ويقوم بأثباته بدليل قانوني مقبول [٣].

المطلب الثاني

---

[١] د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة، عمان، ١٩٩٥، ص ١٤٠.
المادة (٢٧) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
والمادة (١٥) من قانون البيانات الاردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ .

[٢] المادة ٤٥٨ الملغاة من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٣] هلو محمد صالح ، الحجية القانونية للدفاتر التجارية الالكترونية ، بحث منشور على الانترنت ، https://www.iasj.net/iasj/download/c٨٧ec١١٣e٨٧٣٢d٨٨، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٩ ، ص١٦ .

حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات ضد التاجر

تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة على صاحبها سواء كانت منظمة او غير منظمة ، بحيث يستطيع خصم التاجر (تاجرا او غير تاجر) ان يحتج بالبيانات الواردة فيها لكي يقوم بأثبات حقه اتجاه التاجر سواء كان موضوع التصرف القانوني مدنيا او تجاريا ولكن بشرط ان يتم الاحتجاج بهذه البيانات بجملتها وعدم تجزئتها ، و تعتبر القيود الواردة فيها للتاجر بمثابة إقرار كتابي منه بصحتها وان كانت غير منظمة ، فالقاعدة تقضي الى من يريد ان يستخلص دليلا لنفسه مقيد بعد تجزئة البيانات الواردة فيها وبوجوب قبولها بجملتها كما لو كانت اقرارا من صاحبها لا يقبل التجزئة [١] ، هذا ما وردت به المادة ٢/٢٨ من قانون الاثبات العراقي بنصها " يجوز ان تكون القيود الواردة في الفقرة السابقة حجة على صاحبها شريطة عدم تجزئة الإقرار المثبت فيها " .

وقد نصت المادة ١٦ من قانون البينات الأردني [٢]على ان الدفاتر التجارية الاجبارية " ١- تكون حجة على صاحبها سواء اكانت منظمة تنظيما قانونيا ام لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه .

٢- تصلح لان تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر. "

بمعنى ان الدفاتر التجارية الإلزامية سواء كانت دفاتر منظمة او غير منظمة يستطيع خصم التاجر ان يحتج بها عليه وبشرط ان لا يقوم بتجزئة ما ورد فيها من بيانات وقيود بحيث يحتج بالجزء الذي ينفعه ويطرح الجزء الذي لا ينفعه ، فأما ان يتم الاحتجاج بكل ما ورد في الدفاتر التجارية الإلزامية من بيانات وقيود او ان لا يحتج بها أصلا ، كما تصلح هذه الدفاتر ان تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته اذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر حصرا واذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاترت البينتان المتعارضتان [٣].

اما المادة ٧٠ /أ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فقد نصت على ان " تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية حجة على صاحبها ومع ذلك لا يجوز لمن يريد ان يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام هذا القانون دليلا لنفسه ان يجزئ ما ورد بها من بيانات ".

اما قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ اسنة ١٩٧٩ فقد نص في المادة ٢/٢٩ منه على حجية الدفاتر الاختيارية "لا يجوز ان تكون القيود الواردة في الفقرة السابقة حجة على صاحبها الا في الحالتين الاتيتين :-

---

[١] د. أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، دراسة مقارنة في الاعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص١٥٤.

[٢] قانون البيانات الاردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ .

[٣] د. عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الاثبات ، المجلد ١ ، الطبعة ١ ، دار السنهوري ، ٢٠١٨ ، ص١١٦.

١- إذا ذكر فيها صراحة انه استوفى دينا.
٢- إذا ذكر فيها صراحة انه قصد بما دون فيها ان تقوم مقام السند لمن اثبت حقا لمصلحته."
أي ان الدفاتر التجارية الاختيارية لا يستطيع الخصم ان يحتج بها اتجاه التاجر الا إذا توافر شرطين **الأول** ان يكون التاجر قد اقر صراحة انه استوفى دينا و**ثانيا** ان يكون التاجر قد قصد بما دون فيها ان يقوم مقام السند مثبت لحق الغير عليه.
حيث تعتبر هذه القيود بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر ضد صاحب الدفتر فليس من المعقول ان يقيد التاجر في دفاتره انه ملزم لأخر بتصرف قانوني دون ان يكون قد حصل ذلك فعلا [١].
وهنالك اتجاه يرى ان الإقرار يكون بمثابة اخبار يصدر من المقر موجه الى القاضي او الى شخص اخر في حين ان ما يدون في الدفتر التجاري لا يمكن اعتباره اخبارا موجها الى القاضي او الى أي شخص اخر لان ما يقوم التاجر بتدوينه في الدفاتر التجارية يقوم بتدوينه لنفسه ولهذا يستطيع التاجر ان يقوم بأثبات عكس ما جاء في دفتره.
فقد نص قانون الاثبات العراقي على ان " ١- القيود المدونة في الدفاتر الإلزامية المنتظمة وغير المنتظمة من قبل العاملين مع صاحب الدفاتر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود المدونة من قبله .
٢- يفترض في القيود الوارد ذكرها في الفقرة (أولا) انها دونت بعلم صاحبها ورضاه الى ان يقيم الدليل على عكس ذلك " [٢]، أي للخصم ان يتمسك بإقرار التاجر الوارد في دفتره الالزامي سواء كانت القيود مدونه من قبل التاجر نفسه او من قبل أحد العاملين معه ما دام التدوين قد تم بأشرافه فيعد أيضا بمثابة إقرار صادر منه.
وكما ذكرنا سابقا ان الدفاتر التجارية الالزامية يمكن ان تكون على صاحبها حجة يحتج بها الخصم بشرط عدم تجزئة ما مثبت فيها من إقرار ، ونصت المادة ٣١ من قانون الاثبات العراقي على ان " يجوز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة لمن يتمسك بالقيود الوارد ذكرها في المادتين (٢٨، ٢٩) لاستكمال قناعتها بشأنها " .
من نص هذه المادة نستنتج ان الاخذ بالدفاتر كحجة على صاحبها ليس دليلا ملزما للمحكمة بل هو امر جوازي يترك تقديره للمحكمة حيث اجازت للمحكمة توجيه اليمين المتممة لكي تستكمل قناعتها بشأنها ، و يلاحظ ان المشرع قد قررها كقرينة قانونية بسيطة اذ يجوز لمالك الدفتر التجاري ان يثبت بكافة طرق الاثبات عكس ما ورد فيها فقد نصت المادة ٣٠ من قانون الاثبات العراقي على ان " يجوز لمن كانت القيود المذكورة في المادتين (٢٩،٢٨) حجة عليه اثبات عكس ما ورد فيها بطرق الاثبات كافة " ، واذا ادعى التاجر امر يخالف ما ورد في دفتره التجاري عليه يقع عبء اثبات ذلك بالشهادة والقرائن ، واذا لم ينجح في ذلك فله ان يوجه اليمين الحاسمة بعد تقديم طلب للمحكمة بتوجيهها الى الخصم وكذلك اذا ادعى خصمه امر يخالف ما ورد في دفتر خصمه فله ان يثبت ذلك بجميع طرق الاثبات بشرط ان لا يجزئ ما ورد في ذلك الدفتر من بيانات [٣].

---

[١] د. سليمان مرقس ، أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية ، القاهرة ، دار الجيل للطباعة ، ج١ ، ١٩٨١ ، ص١٣٨.
[٢] المادة ٣٢ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
[٣] د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص ٣٩٢.

كل ما تقدم من الاحكام التي تختص بالدفاتر التجارية التقليدية يمكن تطبيقها أيضا على الدفاتر التجارية الالكترونية لان التشريع العراقي وباقي التشريعات العربية اغفلوا عن ادراج احكام تختص فقط بالدفاتر التجارية الالكترونية ، وان سكوت التشريعات على احكام هذه الدفاتر يعني جواز تطبيق احكام الدفاتر التجارية التقليدية على نظيرتها الالكترونية وبعد ان تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣/أولا من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية.

الخاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع الذي له الأهمية الكبيرة لما للدفاتر التجارية الالكترونية من أهمية كبيرة من خلال ممارسة الاعمال التجارية التي يقوم بها التاجر ودورها الأساسي في تجارته اذ تعتبر العمود الرئيس والطريق السديد في تثبيت مصاريفه اليومية وتوثيق قيوده المحاسبية في ظل التجارة الالكترونية توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات : -

اولا :- النتائج :-

١- ان المشرع العراقي لم يتطرق لحجية الاوراق التجارية الالكترونية خلاف ما ذهبت اليه التشريعات العربية المقارنة.

٢- لم يتطرق المشرع في قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الى تعريف الدفاتر التجارية التقليدية وكذلك لم يتطرق الى تعريف الدفاتر التجارية الالكترونية .

٣- اكتفى المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بتعريف المستند الالكتروني وذلك في المادة أولا / عاشرا منه وكان الاجدر بالمشرع العراقي ايراد تعريف للدفاتر التجارية الالكترونية لأهمية تلك الأخيرة في الوقت الحاضر خاصة بعد التطور التقني والتكنولوجي الهائل .

٤- بالامكان ايراد تعريف للدفاتر التجارية الالكترونية بانها عبارة عن محررات او سندات الكترونية يتم تخزينها في الحاسوب الالي بموجب أقراص صلبة يتم استخراجها من أجهزة الحاسوب لإعادة قراءة البيانات التي تم تخزينها.

٥- ان المشرع العراقي أجاز فقط في الدفاتر التجارية الاختيارية ان تكون دفاتر تجارية الكترونية أي انه لم يجز ان تكون الدفاتر التجارية الإلزامية دفاتر الكترونية.

٦- لم يبين المشرع العراقي صراحة الشروط التي يتوجب توافرها في الدفاتر التجارية الالكترونية وانما يمكن ان يستفاد ضمنا من قانون التوقيع الالكتروني الشروط الأساسية التي يجب توافرها في مسك الدفاتر التجارية الالكترونية الا وهي الكتابة والتصديق والتوثيق.

٧- ان قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ لم يمنح الدفاتر التجارية حجة يستفاد منها التاجر اتجاه غيره سواء كان الغير تاجرا او غير تاجر استنادا لقاعدة لا يمكن للشخص ان يصطنع دليلا لنفسه ، في ذات الوقت منح للغير ان يحتج بهذه الدفاتر التجارية اتجاه التاجر، وهذا ما لا ينسجم مع الواقع التجاري خاصة فيما يخص الدفاتر التجارية الالكترونية فقد تكون تلك الدفاتر تصلح ان تكون دليل لصاحبها باعتبارها مستند عادي لم يكن معدا للإثبات ومن هنا ندعو المشرع العراقي للسير بما سارت عليه اغلب التشريعات العربية من اعتبار الدفاتر التجارية الالكترونية حجة لصاحبها مع وضع شروط معينة للأخذ بذلك .

ثانيا :- التوصيات :-

١- ندعو المشرع العراقي إطلاق نص المادة ١٩ من قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ليستوعب النص جميع أنواع الدفاتر سواء كانت الزامية ام اختيارية نظرا لما تحققه هذه الدفاتر من مزايا اقتصادية هائلة .

٢- ندعو المشرع العراقي الى وضع تشريع خاص بالأحكام التجارية فيما يخص مسائل الاثبات .

٣- نقترح ايراد باب خاص في قانون التوقيع الالكتروني يبين تعريف وشروط وتحديد حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات لكي يكون القضاء على بينة من مدى حجية تلك الأخيرة ودورها في الاثبات لان عدم التحديد هذا يعطي مجالا واسعا للقضاء لتحكيم سلطته التقديرية ازاءها وما ينطوي ذلك من احتمال أخطاء القضاء .

المصادر

أولا: الكتب :-

١- احمد فهد البطوش، حجية الدفاتر التجارية في الاثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

٢- د.أكرم ياملكي، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الاعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

٣- د.باسم محمد صالح، القانون التجاري (القسم الأول) ، بغداد، العاتك لصناعة الكتب.

٤- خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦.

٥- د.زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة، عمان، ١٩٩٥.

٦- د.سليمان مرقس، أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، القاهرة، دار الجيل للطباعة، ج١، ١٩٨١.

٧- د.عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٨- د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات ، المجلد ١ ، الطبعة ١ ، دار السنهوري ، ٢٠١٨.

٩- علاء نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان ،٢٠٠٥.

١٠- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١١ - د.لورنس محمد عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٢- د.محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، بدون مكان طبع، ٢٠١١.

١٣- د.مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة المصرية للنشر، مصر ١٩٩٦.

١٤- ناهدة فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، أردن ٢٠٠٩.

ثانيا: اوراق العمل والبحوث :-

١- احمد شرف الدين، التوقيع الالكتروني وقواعد الاثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الالكترونية، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر التجارة الالكترونية المنعقد في جامعة الدول العربية، دون سنة طبع ، ٢٠٠٠ .
٢- د. اسامة عبد العزيز الروبي ،حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات والادعاء بالتزوير ، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات التجارية بدولة الامارات المتحدة منشور على صفحة الانترنت ، http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/ .
٣- د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني ، بحث منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني.http//www.bahrainlaw.net .
٤- هلو محمد صالح، الحجية القانونية للدفاتر التجارية الالكترونية، بحث منشور على الانترنت، https://www.iasj.net/iasj/download/c٨٧ec١١٣e٨٧٣٢d٨٨، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية.

ثالثا: الرسائل :-

كوثر احمد فالح العزام، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن ،٢٠١٠.

رابعا: القوانين :-

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢- قانون البيانات الاردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ .
٣- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
٤- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
٥- قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في جلستها رقم ٨٥ المنعقدة في ١٩٩٦/١٢/١٦.
٦- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
٧- قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠.
٨- قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.
٩- القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠١ .
١٠- قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.
١١- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
١٢- قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.